

الوسيط في المذهب

الطلب وإن أمعن فطريقان أحدهما أنه يجب القضاء كما إذا أضل الماء في رحله .
والثاني القطع بأن لا قضاء لأن الرجل أضبط للماء من المخيم للرجل فلا تقصير \$ فرع .
لو رأى بئرا بالقرب بعد التيمم فهو كما إذا وجد الماء في رحله في صورة الجهل وصورة
النسيان جميعا \$ السبب الخامس المرض .
الذي يخاف من استعمال الماء معه فوت الروح أو فوت عضو مبيح للتيمم وإن لم يخف عاقبته
ولكن يألم به من برد أو حر أو جرح لم يجز التيمم وإن خاف منه مرضا مخوفا فالصحيح أنه
يباح التيمم .
وإن لم يخف إلا شدة الضنى وبطء البرء فوجهان منشؤهما أن الضرر الظاهر هل يكفي أم لا
بد من خوف فوات والأصح أن الضرر الظاهر يكفي